

## أحكام القرآن

وهذا يشبه قول  $\square$  D في الزانيين وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين .  
وقال في قوله D فلتقم طائفة منه معك الطائفة ثلاثة فأكثر .  
وإنما قال ذلك لأن القصد من صلاة النبي بهم حصول فضيلة الجماعة لهم وأقل الجماعة إقامة  
ثلاثة فاستحب أن يكونوا ثلاثة فصاعدا .  
وذكر جهة استحبابه أن يكونوا أربعة في الحدود وليس ذلك بتوقيف في الموضعين جميعا